

بعض الأقسام من الحج والعمرة

والتيمن بليلته ومجد الحجاز واليه على لطائف قرآن والمشرق ذات عروق
 وهذه لاهلها ومن مرت عليها ومن منزله دونها منه الحج وعمرة والحج من مكة
 بمكة الحج منها ويصح من الحل ولاد من عليه ولعمرة من الحل ويصح من مكة
 وعليه وروجه ومن لم يبرح مكة احراما اذا علم انه حادي القنطرة منه
 ومن ان يحط فان قنطرة من بعد ما من مكة فان لم يحط بمكة
 احرم عن مكة مرحلتين **فصل** ولا يحل لكف حرمته لانه اذا ملكه اوله
 او نسكا بجوار مبيقات بلا احرام لا لقتال مباح او خوف او حاجة تنكر
 كخطاب ونحوه ومكلى يتردد لقرينه بالحل ثم ان تبداه اوله ليرد الحرم
 ان يحرمه او لزم من تجاوز المبيقات كما في او غير مكلف او رقبته او
 تجاوزها عن قاصد مكة ثم بداهه قصد هنا من موضعه ولاد من عليه
 واجب للبي على الله عليه وسلم واصحابه دخول مكة محلين معا وفي
 من طلوع الشمس الى صلاة العصر لا قطع الحجر ومن جاز به يريد
 نسكا او كان فرضه ولو جازها لونا سببا لزمه ان يرجع بحجر منسفة
 ان لم يخف فوت حج او غيره ويلزمه ان احرم من موضعه وهو مكة
 يشعظ ان افسد او رجح وكراه احرام قبل مبيقات ونحو قبل الشهر
 وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وينعقد **باب**
الاحرام نية النسك ومن لم يرد غسل او تيمم نية ولا يضره
 بين غسل واحرام وتنظف وتنظف في بدنه وكراه في ثوبه ولو لبس ازار
 ورداء ابيضين ونظفين وتعلين بعد تجرد ذكر عن محظوظ واحرامه
 عقب صلاة فرض او ركعتين فعلا ولا يركعها وقت نهي ولا من عدم
 الماء والتراب وان يبين نسكا ويلفظ به وان يشترط بقوله اللهم
 اني اريد النسك الثلاثي نيتة ويقتله مني وان حبسني جاسر
 تحلى حيث حبسني ولو شرط ان يحل مني ثاء او ان افسد لم يقصد الحج
 وينعقد حال جماع ويبتطل ونحوه منه يرد ولا يجوز ولا غناء وسكر وسكن
 ولا ينعقد مع وجود واحد هاهو ويحترق من تمتع وهو افضلها فافراة قرآن

والتمتع

والتمتع ان يحرم بعمره بعد فراغه منه والقرآن ان يحرم بهما معا او نكاحا
 شريفه على قبل شروع في طوافها ويصح من معه هدي ولو تجرد
 سيقها ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها **فصل** ويجب على
 متمتع وقارن در نسك بشرط الا يكونا من طائفة من المبيح الحرام وهم
 اهل الحرم ومن سددون مسافة قصر فلو اشتروا من فوق مكة فحاضر
 ومن دخلها ولونا وبها لا قامة او مكنتا استوطن بلدا بعيدا متمتع
 او قارنا يلزمه درو ويشترط في دم متمتع ضده ان يحرم بالعمرة في
 اشهر الحج وان حج من عامه وان لا يسافر بينهما مسافة قصر فان
 فعل واحرم فلا دره وان تحل منها قبل احرامه والاضار قارنا وان يحرم
 بها من مبيقات او مسافة قصر فاكث من مكة وان يتولي التمتع في ابتداءها
 او انشائها ولا يقرب وقوعها عن واحد ولا هذه الشروط في كونها
 متمتع ويلزمها الدر بطولع لغير يوم الاحرام ولا يشعظ مرتفع وقارن
 بفساد نسكها او فواته واذا قضى لقارن قارنا يلزمه دمات
 ومفردة المر تلزمه شي ونحوه من الابدع بعمره اذا فرغ منها ومن لغرد
 وقارن نسك بينهما حج ونيوان باحرامها ذلك عمره مفردة فاذا احتل
 احراما به ليصير متمتعين بالمرتين قاصدا او يقفا بعزقة وان
 ساقه متمتع ليركب له ان تحل فيحرم حج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل
 محلي فاذا ادعى يوم التحول منها معا والمتمتع ان خاصت قبل طواف
 العمرة فحسبت او غيرها فوات الحج احرمت وصارت قارنة ولم تقض
 طواف لقدم ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعى دم قرآن وتسقط
 العمرة **فصل** ومن احرم مطلقا صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلفو وما
 او بمثلها احرم فلان وعلم انفق بمثله فان تبين اطلاقه فللثاني من فده
 الى ما شاء وان جعل احرامه فله جعله عمرة ولو نسك هل احراما لاول فحكا
 لزم الحج مرتين مطلقا ولو كان احراما لاول فاسد انكدره
 عبادة فاسدة ويصح احرامت يوما او بنصف نسك ونحوها لا ابرن